

تلفزيونات لبنان: خارج القانون والثقافة

القرارات السابقة الصادرة في عهد الانتداب. قانون رقم 382، تاريخ 4 تشرين الثاني 1994: (قانون المرئي والمسموع). مرسوم رقم 7997، تاريخ 29 شباط 1996 لتصديق دفتر شروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية من الفئتين الأولى والثانية. يبين **الجدول رقم 1** رقم المؤسسات المرئية التي صنفت فئة أولى.

المخالفات

رسم القانون 94/382 مخطط تنظيمي للإعلام المرئي والمسموع في لبنان، لكن، وبالرغم من الثغرات التي تضمنها، لا يطبق هذا القانون في معظم المؤسسات المرئية والمسموعة، حيث لا أجهزة رقابة فنية، إدارية، أو مالية تضمن تطبيقه. نورد بعض المخالفات التي تقوم بها بعض المؤسسات:

عدم وجود مخطط توجيهي ثابت لاستخدام الأقفية والترددات، باستطاعته التحقق من استيفاء المؤسسات الإعلامية الشروط الفنية المفروضة.

أوجب القانون، من خلال المرسوم 96/7997 والمادة 32 من القانون 94/382، اعتماد خطوتين من أجل منح تراخيص البث:

■ صدور قرار من مجلس الوزراء يحدد أقفية البث
■ صدور مرسوم الترخيص بعد سنة من قرار تحديد أقفية البث وبعد تسجيل الأقفية لدى الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT) وتقديم المؤسسة كشف يؤكد تقيدها بشروط الترخيص.

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم 49 و53، تاريخ 4 تشرين الثاني 1999، موافقته على المخطط التوجيهي المؤقت لأقفية البث التلفزيوني والإذاعي، لكن وفقاً للمادة الثامنة من القانون 94/382، على هيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي، درس كل ما يتعلق بالجانب الفني لعمليات البث، لكن هذه الهيئة لم تنشأ بعد.

«في الأنظمة الديمقراطية يعتبر الإعلام كسلطة رابعة، لكنه في لبنان يعاني من أزمة مصداقية مع الرأي العام، وتظهر الدراسات واستطلاعات الرأي انحياز وسائل الإعلام وعدم موضوعيتها في تغطية ونقل الأخبار وتقصيرها في الكشف عن قضايا الفساد، مما حرم الرأي العام من رقابة مفترض أن تكون حيادية وغير منحازة، تشكل أساساً للتغيير نحو الأفضل وتطبيق نظام المسألة والمحاسبة» (تقرير الفساد في لبنان 2000).

«انتهت» الحرب الأهلية منذ 14 عاماً تقريباً، لكن اللاعبين آنذاك لم ينتهوا أو يرتاحوا بل خلغوا عنهم أسلحتهم النارية واستبدلوها بأخرى مموهة على شكل الاقتصاد أو الإعلام، ثم أتى قانون المرئي والمسموع ليشرعن دور هذه الميليشيات التي سرقت من موجودات الدولة الإعلامية، فكان تلفزيون الدولة، إلى جانب المستمع والمشاهد، الضحية الأكبر.

يعكس الإعلام في لبنان حالة الفوضى القائمة في معظم الإدارات ويفضح الكثير من المشاكل التي تتنازل في المجتمع وتزيد الهوة بين اللبنانيين، حيث تدخل المذاهب والمحسوبيات السياسية والإقطاعية في صميم إدارات مؤسسات المرئي والمسموع، وفي ظل قانون تشويه الكثير من الثغرات (أنظر عدد الشهرية بالانكليزية، تشرين الثاني 2002) المواتية لأصحاب المؤسسات المرئية والمسموعة، تكثر المؤسسات التلفزيونية والإذاعية التي تبث دون ترخيص، كما لا تتبع بعض المؤسسات المرخصة القانون لا من حيث الشكل ولا المضمون.

ما هو واقع هذا القطاع في لبنان وما هي أهم المخالفات التي ترتكب؟

لمحة تاريخية

مرّ القطاع الإعلامي في لبنان على جملة قرارات بغية تنظيم دوره وتكريس أهدافه منذ العهد العثماني وصولاً إلى قانون المرئي والمسموع المتبع حالياً والصادر في 1994. من أهم هذه القرارات: **المرسوم رقم 22، تاريخ 1952 الذي ألغى جميع**

محتوى

- الموضوع الرئيسي
تلفزيونات لبنان: خارج القانون والثقافة
- القطاع العام
الانتخابات البلدية والاختيارية
2004: أبرز الخاسرين والرابحين
كاركاتور «الدولية»
- القطاع الخاص
قطاع المعلوماتية: ينمو ولكن!
- قطاعات
اليد العاملة الأثوية: الأكثرية في المدارس والمصارف
- استطلاعات
2003 عام من الاستطلاعات: ما أشبه اليوم بالأمس!
- فهرس «الشهرية»
«الشهرية» في عامين
- أقوال القراء
في «الشهرية» وعنهما
- بحث
القطاع المصري في لبنان: النصف لا يتقون به (الحلقة الأخيرة)
- القطاع الخاص
التعليم الخاص المجاني: حاجة أم هدر؟
- ركود اقتصادي = افلاس شركات
- القطاع العام
خدمة العلم: الإيجابيات والسلبيات
- اكتشف لبنان
حام
- سورية
الموازنة السورية: 32% نسبة العجز
- القطاع العام
الكلمة الإدارية للضمان الاجتماعي وسبل تقليصها
- حوار مع: السيد عبد الهادي محفوظ، رئيس المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع
- كلمتنا
- إحصاءات

الدولية INFORMATION
International SA
RESEARCH & CONSULTANCY
مؤسسات أبحاث وخدمات

بنابة العازارية، مبنى A2-2 الوسط التجاري
تلفون: 262376 (3-961) 983008، 9 (1-961)
فاكس: 980630 (1-961)
حقوق النشر: جميع الحقوق محفوظة، ولا يحق إعادة النشر.
مراجعة بموجب القرار رقم 2003/180